واقع المساءلة وحكم القانون كآليتين لمحاربة الفساد في الجزائر

The reality of accountability and the rule of law as the fight against corruption in Algeria

الأستاذ: حمدود محمد[1]، الدكتور: بن مهدي مراد[2]

Enseignant : hamdoudmohamed[1], Doctorant : benmahdimourad[2]

[1]المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة (الجزائر)، medhamdoud@hotmail.fr

[2]جامعة علي لونيسي البليدة (الجزائر)، mahdimourad@hotmail.fr

تاريخ الاستلام:2021/09/23 تاريخ القبول: 2021/09/30 تاريخ النشر: 2021/11/06

ملخص:

تعتبر المساءلة و حكم القانون من أهم مبادئ الحوكمة التي تعمل على التفاعل مع مجموعة من العوامل و الآليات الأخرى من أجل الوصول للأسلوب الأمثل لإدارة الشؤون المالية للدولة، و هذا من خلال توجيه المال العام و مراقبته و السهر على إحترام القانون عند قيام الهيئات العامة و المسؤولين بإنفاقه، و هذا بما يتماشى و الأهداف العامة للدولة و التي على رأسها توفير احتياجات السكان و تحسين مستوى معيشتهم، وفي هذا الإطار عملت الجزائر كغيرها من الدول على تعزيز حكم القانون من خلال تعزيز النصوص القانونية كل مرة بنصوص و تشريعات جديدة تتماشى و التطورات الاجتماعية و الاقتصادية بغية مواجهة كل الاختلالات و الانحرافات التي من الممكن أن تحدث في إدارة و تسيير عملية إنفاق المال العام. الأمر الذي يترتب عنه مساءلة المسيرين و المسؤولين، و قد جاءت هذه الورقة البحثية لمعرفة المزيد عن المستوى الذي بلغته الجزائر في تكريس مبدأ مساءلة و محاسبة المسئولين و تطبيق القانون من خلال مبدأ حكم القانون و مدى اثر ذلك على حجم الفساد.

كلمات مفتاحية: الحوكمة ، الفساد ، حكم القانون ، المساءلة .

تصنيفات JEL : G34، D73، K42، G39.

Abstract:

Enter Accountability and the rule of law is among the most important governance principles that interact with a range of other factors and mechanisms in order to optimize the management of state finances.

It is about directing and supervising public funds and ensuring that the law is respected when public bodies and officials spend them, in accordance

with the general objectives of the state. This is in line with the general objectives of the state, in order to meet the needs of the population and improve their standard of living.

In this context, Algeria, like other States, is committed to strengthening the rule of law by examining legal texts, improving and consolidating them with new texts that evolve and adapt to social situations and economical to remedy all imbalances and deviations that could occur in the management and operation of public expenditure, and to hold managers and officials accountable.

This research paper aims to learn more about Algeria's level of adherence to the principle of responsibility and accountability of civil servants and on the application of the law by the principle of the rule of law and its consequence on the extent of corruption.

Key words: governance, corruption, rule of law, responsibility.
JEL Classification Codes: G34, D73, K42, G39

المؤلف المرسل: حمدود محمد، الإيميل: medhamdoud@hotmail.fr.

1. مقدمة:

إن سعي الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية و الرفاهية لأفراد مجتمعها يفرض عليها التسيير المحكم و الجيد لمواردها المادية و المالية من خلال تبني مفهوم الحوكمة في تسيير مختلف شؤونها و تكريس مبادئها لضمان الاستغلال الأمثل لإيرادات الدولة و التي يتم توزيعها على مختلف القطاعات في شكل إنفاق عام، إذ يعتبر الأخذ بمبادئ الحوكمة و على رأسها المساءلة و حكم القانون مطلبا شعبيا و دوليا يعتمد عليه في الحد من تفشي ظاهرة الفساد بمختلف أنواعه ، كما تسعى الدول من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة إلى توفير بيئة اجتماعية و اقتصادية سليمة خلاقة للاستثمار المحلي من جهة و جاذبة للاستثمار الأجنبي من جهة أخرى.

فالفساد ظاهرة اجتماعية انتشرت و عبرت حدود الدول نتيجة التغيرات و التطورات المتسارعة في البيئتين المحلية و الدولية المتمثلة في العولمة و الشركات متعددة الجنسيات و الثورة المعلوماتية و الاتصالات و الاقتصاد الرأسمالي و الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الاخرى، و قد ارتبطت ظاهرة الفساد بعدة عوامل منها غياب دور الدولة في تكريس و تطبيق مبادئ الحوكمة.

و تعد الجزائر من الدول التي سعت بدورها إلى تعزيز المحاسبة و المساءلة في مختلف القطاعات عن طريق تدعيم منظومتها القانونية و محاولة جعلها أكثر عدالة لضمان حقوق و حريات الأفراد و هذا في

إطار سياسة شاملة لمحاربة الفساد و الحد منه و عليه سنحاول من خلال هذا الموضوع البحث في واقع المساءلة و حكم القانون كاهم آليتين للحد من الفساد في الجزائر.

الاشكالية:

و من خلال ما سبق و لدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح إشكالية البحث على النحو التالي:

-ما هو دور المسائلة و حكم القانون في الحد من تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر خلال فترة 2000-2017 ؟

و انطلاقا من السؤال الرئيسي السابق و لغرض الإحاطة بموضوع البحث نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1/ ما المقصود بالمساءلة و حكم القانون ؟

2/ ما هو ترتيب الجزائر ضمن مؤشرات المساءلة و حكم القانون ؟

3/ ما هو واقع المسالة و حكم القانون في الجزائر ؟ و كيف أثر ذلك على ظاهرة الفساد في الجزائر؟

أهداف البحث:

يمكن تحديد أهداف هذا البحث في النقاط التالية :

- معرفة و تحليل ترتيب الجزائر ضمن مؤشرات حكم القانون و المساءلة
- إن توجه الجزائر نحو الاقتصاد الحر يجعل من الضروري إن نبحث في موضوع تعزيز حكم القانون و المساءلة للحد من تفشي ظاهرة الفساد
- إعطاء نظرة على واقع و حجم الفساد في الجزائر

2.المساءلة و حكم القانون كأهم مبادئ الحوكمة

تعد المساءلة و حكم القانون من أهم مبادئ الحوكمة التي يمكن أن تعتمد عليها الحكومات في تسيير إدارتها تجنبا للإسراف و إهدار المال العام و ظمآن تقديم خدمة عمومية مثالية للمواطن ، فالحوكمة و من خلال مبادئها تعد حجر أساس لبناء دولة متقدمة تستغل مواردها بأعلى كفاءة ممكنة .

2. 1 مفهوم الحوكمة:

تعريف الحوكمة حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية (Arab Human Development Report, 2002) : فإن الحكم الرشيد موضوع إنساني و"هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه

الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب. (العجلوني، 2013، ص04)

تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعرف الحكم الراشد على أنه ممارسة السلطة الإقتصادية و السياسة والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بإلتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل إختلافاتهم. (سوليفان، د. س، ص36)

كما قدم العديد من الباحثين و الاقتصاديين تعاريف مختلفة للحوكمة نذكر منها :

- "ان الحوكمة هي فن إدارة الحكومة و تسيير أمورها بسلاسة و فعالية و تحقيها لأهدافها الاجتماعية على نحو يحقق رضا المواطن "(مدحت، 2015، ص44)
- "الحوكمة هي تعبير واسع يتضمن القواعد و الممارسات التي تحدد كيفية اتخاذ هيئة ما لقراراتها ، بناء على مجموعة من المعايير الاخلاقية (الثقة ، الشفافية ،...) التي تحكم عملية اتخاذ هذه القرارات ،ومدى المساءلة التي يتعرض لها المسؤولون عن هذه القرارات "(سوليفان، د.س، ص36)
- يمكن تعريف الحوكمة "بأنها أسلوب ممارسة السلطة في إدارة موارد الدولة الإقتصادية و الإجتماعية بهدف تحقيق التنمية . والدول ذات الحكم الرشيد تُمارس السلطة بموجب قوانين ، من الممكن توقعها من قبل العامة ، من خلال مؤسسات الدولة ومنظماتها الخاضعة للمحاسبة والمساءلة ، بكل شفافية ، وبمشاركة الناس في عملية التنمية وإعداد السياسات " (العجلوني، 2013، ص08)

2.2 مبادئ الحوكمة:

قام الباحثون بوضع العديد من المبادئ للحوكمة و على رأس هذه المبادئ نجد المشاركة ، سيادة القانون ، الشفافية و غيرها من المبادئ التي يمكن تلخيصها في الشكل رقم (1)

الشكل رقم (1): مبادئ الحوكمة

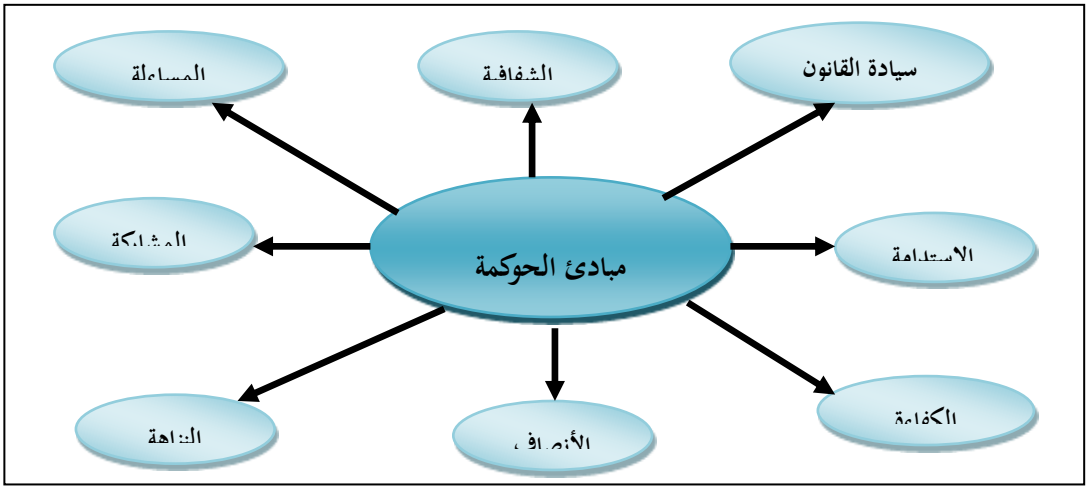

المصدر: دندن جمال الدين ، 2015 ،ص 8

1.2.2: حكم القانون

وهو ما قد يقتضي وضع ترتيبات قانونية و قضائية واضحة فيما يتصل بممارسة الافراد و الجماعات و السلطة الحاكمة لصلاحياتهم في كل المجالات ، مع كفالة المساواة امام القانون للجميع ، سواء في التمتع بفرص الحماية القانونية لحقوقهم ، او في التعرض للعقاب بمقتضى القوانين السارية ،ويتمثل مبدأ حكم القانون في خلق بيئة قانونية ،عن طريق سلطة قضائية مستقلة و موضوعية و الذي يعتبر عامل ضروري لإرساء الحكم الرشيد ، كما ان حماية الانسان تتطلب نظام قانوني قادر على تحقيق المتطلبات الأساسية.
و يمكن حصر العناصر الأساسية لبلورة فكرة سيادة القانون في العناصر التالية : الدستور، القضاء، حقوق الإنسان، دسترة الحقوق فيجب على الحكومة كطرف من الأطراف الاساسية في الحكم الراشد ممارسة سلطاتها بموجب القانون و ذلك بوجود نظام قانوني مستقل. :(دندن، د.س، ص08)

2.2.2 المساءلة:

تعتبر المساءلة من أهم المعايير التي تقاس عليها الحكومة في اي دولة و التي تعني ضرورة قيام المسؤولين بالوظائف الرسمية سواء كانوا منتخبين او معينين في ان يقدموا تقارير دورية عن أعمالهم، وكذلك هذا يعني مبدأ حق المواطنين في الحصول على التقارير و المعلومات اللازمة ،وهناك عدة تصنيفات لآلية المساءلة والتي تتمثل في: المساءلة التنفيذية، المساءلة التشريعية والمساءلة القضائية (داوود، 2004، ص153)

3.2.2 الشفافية:

يعد مبدأ الشفافية من اهم المبادئ اللازمة لتحقيق او تطبيق نظام حوكمة مؤسسات الدولة من خلال ضرورة توفر جميع المعلومات بدقة ووضوح و عدم إخفاء أي معلومات و إظهارها للجمهور في الوقت المناسب و الافصاح عن كافة البيانات المالية و المعلومات الاخرى و تقارير الاداء و الملكية و أسلوب استخدام الصلاحيات ، و تعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها " حرية تدفق المعلومات و المعرفة بأوسع مفاهيمها "، أي توفير المعلومات و العمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم و اتخاذ القرارات المناسبة ، و اكتشاف الاخطاء (العربي وأنفال، 2017، ص04) .

وتبنى الشفافية على حرية تدفق المعلومات حيث يمكن الوصول إليها من طرف المعنيين لها شريطة أن تكون المعلومات كافية و سهلة الفهم ، و إفساح المجال امام جميع المواطنين للاطلاع على المعلومات التي من المفترض أن تكون موثوقة ، و يساعد هذا الافصاح في ترشيد القرارات و صلاحها في مجال السياسات العامة و ذلك كله يقود الى محاصرة الفساد و بناء حالة من الثقة و المصداقية (حوشين وتسعديت، 2004، ص03) .

4.2.2 المشاركة:

هي حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرار ، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم ، و ترتكز المشاركة على حرية التجمع و حرية الحديث و على توفر القدرات للمشاركة البناءة ، و ذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن الشعب من التعبير عن رأيه في صنع القرار لتصحيح الاخطاء التي توجه في تصميم السياسة و تنفيذها ، و لتعزيز التلاحم الاجتماعي ، وكذلك تؤدي المشاركة من خلال المؤسسات مثل المشاركة في جلسات الاستماع مع اللجنات التشريعية و الهيئات التنظيمية و القانونية و ايجاد قنوات لتسوية من اجل تقليل التضارب بين المصالح و ذلك من اجل إضفاء الصفة الشرعية لتصبح السياسات اكثر استقرارا و استدامة (الكايد، 2003، ص14).

كما تعني المشاركة أن يكون للناس دور فعال في إدارة مجتمعهم ، و هو ما يقضي أن تتاح لكل الناس فرص كافية و متساوية لعرض قضاياهم ، و التعبير عن مصالحهم و إعلان رأيهم في النتائج المتوقعة من قرارات معينة ، كما تتاح لهم فرص حقيقة للتأثير في عملية صنع القرارات. (العيسوي، د.س، ص37)

5.2.2 النزاهة:

و يتبين هذا المبدأ من خلال:

1.5.2.2قيام الدوائر الحكومية بالتعامل مع كافة الأفراد و المواطنين و المؤسسات و غيرهم من الفئات بعدالة من خلال التجنب بأي شكل من الأشكال التمييز او التحيز أو المفاضلة ، مع الاعتراف و احترام حقوق الآخرين.

2.5.2.2 قيام الدوائر الحكومية من خلال وضع أو اتباع مدونة سلوك وظيفية بالعمل على وضع إجراءات مؤسسية داخلية تضمن قيام كافة قادة و موظفي الدوائر بالتعامل مع الجميع من مختلف الفئات بمهنية و موضوعية و أخلاقية ،و عدم استغلال المنصب لأي فائدة غير مشروعة او استغلال المعلومات لمصالح شخصية.

3.5.2.2 وضع التشريعات و الاجراءات و الآليات التي تضمن محاربة الفساد ، و عدم قبول الوساطة و المحسوبية بأي شكل من الاشكال ، مع توفير اليات آمنة للمواطنين و الموظفين للإبلاغ عن السلوكيات الخاطئة ضمن الادارة العامة ، مما سيساعد على رفع ثقة الأفراد بالحكومة و عملها و موظفيها.

6.2.2 الإنصاف:

و يتمحور في النقاط التالية: (شريف، 2012، ص08)

1.6.2.2 المساواة في المعاملة بين جميع فئات المجتمع ، و حقهم من الإنفاق العام للدولة ، و كذلك تسيير و مراقبة الميزانية العامة للدولة بما لا يسمح بتركيز الثروات و السلطات في أيدي فئة الأقلية التي تمتلك المال و السلطة على حساب فئة عامة الشعب.

2.6.2.2 قيام الحكومة بتنظيم و تقديم خدماتها العامة لكافة الفئات المستهدفة من أصحاب العلاقة (الموظفين ، المواطنين ،...الخ) ضمن مختلف مستوياتهم و احتياجاتهم و أوضاعهم ، بشكل يؤدي الى تحقيق الاهداف الموضوعة وفقا للعدالة الاجتماعية ، و بحيث يتم منح الجميع فرصا متساوية للحصول على الخدمات و الوظائف العامة.

3.6.2.2 اعتماد و تطبيق القواعد و الاجراءات الموضوعية ضمن التشريعات و الاجراءات و الخدمات التي تهدف الى تعزيز الانصاف من خلال المساواة في معاملة كافة متلقي الخدمة المتماثلين في الاحتياجات و الاوضاع ، لضمان حصولهم على الخدمات العامة المتاحة لهم بنفس الطريقة و الكلفة و الاجراءات) (خضري، 2014)

7.2.2 الكفاءة:

و يتجلى هذا المبدأ من خلال :

1.7.2.2 قدرة الحكومة على تحقيق الأهداف المرجوة باستخدام الحد الأدنى الممكن من الموارد من خلال القيام بإجراء الدراسات و اختيار البدائل التنظيمية التي تحقق أعلى المنافع للحكومة و كذلك أصحاب العلاقة.

2.7.2.2 ضمان الموازنة بين طبيعة عمل الحكومة من جهة ، و استراتجيتها و الموارد المطلوبة لتنفيذها من جهة اخرى و العمل على تحديد المؤشرات لضمان كفاءة العمليات و الاجراءات و مشاريع الانفاق ، وكذلك وضع المؤشرات لزيادة كفاءة عمل الموظفين ضمن مختلف المستويات

3.7.2.2 تصميم الاجراءات المالية و الادارية و الفنية المختلفة المرتبطة بعمل الحكومة ، و العمل على تبني و استخدام افضل الادوات و الأنظمة و منهجيات العمل المتطورة ، من اجل ضمان سهولتها و تحقيق قيمة مضافة الى متلقي الخدمة ، و العمل ايضا على تطوير و تسهيل الاجراءات الحكومية المختلفة لتصبح أكثر كفاءة و ذات كلفة مقبولة .

4.7.2.2 تقديم الخدمات و تطبيق السياسات العامة بأقل تكلفة و في اقل وقت ، وفقا لمعايير الكفاءة. (خضري، 2014)

3. الإطار النظري للفساد

يعد الفساد أحد الإختلالات الاقتصادية التي تمثل هاجس يؤرق الحكومات بإعتباره أحد أكبر العراقيل أمام تحقيق التنمية ، ولقد تزايد الاهتمام بموضوع الفساد منذ ثمانينات القرن الماضي نظرا لآثاره الوخيمة و المدمرة على الاقتصاد و قد إجتهد الباحثون في تقديم تعاريف مختلفة له و إيجاد الأسباب التي أدت إلى إنتشاره إضافة إلى تقديم مختلف أشكاله و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث .

1.3 مفهوم الفساد:

إن الفساد كمصطلح عرف تطورا مع تطور النشاط الاقتصادي فتعددت التعريفات الخاصة به في أدبيات العلوم الاقتصادية وهذا من أجل فهم هذا الظاهرة بشكل أكثر.

1.1.3 تعريف الفساد :

تعددت التعاريف المقدمة للفساد و من بينها نجد :

1.1.1.3تعريف الفساد وفق منظمات وهيئات دولية:

قامت العديد من المنظمات الدولية بتقديم تعريف لظاهرة الفساد و هذا بالنظر لخطورتها على اقتصاديات الدول المتقدمة و المتخلفة على حد سواء و من بين هذه التعاريف نجد:

– تعريف منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد:عرفت هذه المنظمة الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته (مبروك، 2013 ص 35) "

– عرفه البنك الدولي بـ :"سوء إستخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"

ويعكس هذا التعريف آليتين للفساد هما:

– آلية الاستغلال السيئ من قبل مسؤولي الدولة لمراكزهم ،بوضع اليد على المال العام أو انتهاك القوانين و الأنظمة النافذة لتعظيم مكاسبهم على حساب المصلحة العامة.

– آلية دفع الرشوى للمسؤولين أو الموظفين في القطاعين العام و الخاص من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة لتسهيل تنفيذ إجراءات أو إرساء ممارسات معينة (خان، 2016، ص395).

2.1.1.3 تعاريف أخرى للفساد: هناك العديد من التعاريف الأخرى للفساد نذكر منها:

– عرف روبرت تيلمان الفساد بأنه :تلك الظاهرة التي تسود في بيئة تكون فيها السياسة العامة للحكومة ذات نظام بيروقراطي و تتم اعظم المعاملات فيه بسرية نسبية ، و لا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة و توظيف الاقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات و ما الى ذلك .(شرون، 2018، ص52)

–الفساد هو: استغلال الوظيفة العامة و المصادر العامة لتحقيق منافع شخصية او جماعية بشكل مناف للشرع و الانظمة الرسمية ،سواء اكان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف ذاته ام نتيجة للضغوط التي تمارس عليه . (عيادة، 2014، ص204)

– الفساد"هو فعل غير قانوني او صور من الافعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية و من خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني و الاجتماعي ،و ذلك للحصول على اموال او ممتلكات او تحقيق مزايا شخصية (لفضل، 2017، ص167). "

– عرف الفساد أيضا بأنه " مجمل الانحرافات المالية و مخالفة القواعد و الاحكام المالية التي تنظم سير العمل الاداري و المالي في الدولة و مؤسساتها و التي تؤدي بالنتيجة الى المساس بالمال العام .(نبيل، 2018، ص121)

و في الأخير يمكن أن نقول أن الفساد ما هو إلا ظاهرة اقتصادية تتجلى في مخالفة القوانين و التنظيمات المعمول بها مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني و تسيير النفقات العامة و توجيهها في غير محلها من أجل تحقيق أهداف خاصة ضيقة و تضييع الفرصة امام الاستفادة الجماعية من موارد الدولة.

2.3 خصائص الفساد:

من خلال التعاريف المختلفة للفساد يمكن استخراج خصائص الفساد التالية: (أمينة، 2017، ص94-ص95)

- تتسم أعمال الفساد بالسرية.
- يتضمن الفساد عامل الالتزام المتبادل و المصلحة المتبادلة .
- تشتمل أنشطة الفساد على خاصية التمويه.
- ينطوي الفساد على الخديعة و التحايل.
- يعتبر أي شكل من أشكال الفساد خيانة للثقة.
- يقع مقترفو الفساد في تناقض بين أدوارهم في الحياة العامة و الخاصة.
- كل أعمال الفساد تشكل خرقا و انتهاكا لمختلف الواجبات و المسؤوليات .
- الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع ، فقد يؤثر على عمل الدولة و مؤسساتها المصرفية و بالميزانية المرصدة للمشاريع الاقتصادية أو الإستثمارية مما قد ينجر عنه إنعكاسات على وتيرة التنمية التي يستفيد منها المواطن .
- إن الفساد يحدث نتيجة لدوافع شخصية تدفع الشخص الى الانحراف عن قواعد السلوك المفترض، إذ أنه قد يكون نتيجة لضغوط خارجية ،وذلك تبعا للبيئة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية التي تسود المجتمع.
- إن الفساد من الممكن أن يحصل على مستوى الفرد كما يمكن أن يحصل على مستوى الجماعة حيث تشترك عدة مجموعات او مؤسسات بل حتى دول في أعمال فساد تمكنها من الحصول على منافع لها و لجهات معينة بدلا من إفادة الصالح العام.
- إن استنكار الفساد في عمومه لا يلغي حقيقة ان هناك بعض الممارسات التي قد تكون مقبولة في بعض المجتمعات بحكم القيم السائدة فيها.

- على الرغم من الاقرار بشيوع الفساد ، بوصفه ظاهرة سلبية في جميع المجتمعات إلا ان ذلك لا يعني تشابه ممارسة الفساد في جميع المجتمعات بنفس الاسلوب ، وهذا يعني ان طرق البحث على أساليب ممارسة الفساد و كيفية مواجهته تختلف بحسب ظروف المجتمعات.
- ومن بين خصائص الفساد أيضا أنه الاتلاف ، التخريب ، إفساد الآداب و العادات و السلوكيات.(france, 2006, p269)

3.3 علاقة حكم القانون والمساءلة بالفساد:

يعد حكم القانون و المسالة من بين اهم العوامل او الادوات التي تعتمدها الدول في اطار استعمال مبادئ الحوكمة لمحاربة الفساد و هدا نظرا لما لهما من دور فعال للحد من الفساد

1.3.3 حكم القانون آلية فعالة لمحاربة الفساد

يعمل القضاة على تطبيق العدالة و تفسير القانون إلا أن ذلك لا يمكن أن يحقق دون استقلالية، حيث انه في ظل الحكم الفاسد القائم على تحكم السلطة التنفيذية بالسلطتين التشريعية و القضائية و غياب الفصل بين السلطات و المشاركة و الشفافية و المساءلة فإن القضاء لا إستقلالية له (الكريم، 2017، ص83)، و يبرز دور القضاء في محاربة الفساد عن طريق تكريس الرقابة القضائية و تفسير القوانين في القضايا التي تفصل فيها ، فالرقابة القضائية في جوهرها تمثل سلطة المحاكم في تحديد دستورية أعمال الجهاز التشريعي و الجهاز التنفيذي ، و لهذا يعد استقلال هذه الهيئة احد الشروط الجوهرية لقيام الحوكمة منه محاربة الفساد (عثماني، 2017، ص86).

فالفساد في المؤسسات العمومية يمكن ان يأخذ مساحة واسعة و تبلغ أعلى مستوياتها في ظل إنعدام إستقلالية القضاء ، و هذا ما يؤدي إلى التأخير و عدم الحسم في قضايا الفساد ، و يلعب القضاء دورا أساسيا في تحجيم جرائم الفساد و مراقبة مظاهره و هو يشكل قوة رادعة و ضرورية لتعزيز فعالية العملية القانونية في مكافحة الفساد حيث أن الفساد إذا ما لحق الجهاز القضائي فإن ذلك يعد سببا رئيسا لتفشي الفساد في جميع قطاعات الدولة و دافعا لانتشاره في جميع المرافق العامة ، لذلك وجب أخذ الإحتياطات و الإجراءات الفعالة للوقاية من الفساد في المؤسسة القضائية و لا يمكن وضع إستراتيجية لمكافحة الفساد إلا بتأمين الإستقلالية للقضاء (الكريم، 2017، ص83).

2.3.3 المساءلة و الحد من الفساد

المساءلة آلية مهمة من آليات مكافحة الفساد سواء كانت على المستوى الكلي (الحكومة) أو على المستوى الجزئي (المؤسسات) ، فمن خلالها يمكن محاسبة المسؤولين على أعمالهم و الفحص و التدقيق في قراراتهم و كشف حساباتهم ،و إتاحة الفرصة أمامهم لإيضاح النقاط الغامضة أو التهم الموجهة إليهم سواء كانوا منتخبين أو معينين ، و ينطبق الامر ذاته على المؤسسات العامة أو الخاصة ، فالمسؤولون بها مطالبون بالإجابة على أية تساؤلات يقدمها المواطنون أو المستفيدون من الخدمة ،و هو الامر الذي يؤدي إلى الكشف عن التقصير أو الفشل أو النقائص في أداء الخدمة أو الاختلاس أو غير ذلك ، وهنالك عدة أنواع من المساءلة منها المساءلة البرلمانية و المساءلة القضائية و مساءلة الرأي العام. (نبيل، 2018، ص128)

4. دور حكم القانون و المساءلة في الجزائر للحد من الفساد

لقد عملت الجزائر كغيرها من الدول على تعزيز حكم القانون من خلال تعزيز النصوص القانونية كل مرة بنصوص و تشريعات جديدة تتماشى و التطورات الاجتماعية و الاقتصادية بغية مواجهة كل الاختلالات و الانحرافات التي من الممكن أن تحدث في الإدارات و تسيير عملية إنفاق المال العام الأمر الذي يترتب عنه مساءلة المسيرين و المسؤولين.

1.4 ترتيب الجزائر ضمن مؤشر حكم القانون

يقيس مؤشر حكم القانون مدى ثقة المتعاملين بتطبيق القوانين من قبل الحكومة بشكل متساوى على الأفراد و المنظمات ، و بشكل خاص الثقة في مدى تنفيذ العقود ،و حماية حقوق الملكية و المحاكم ، و من المعروف ان مبدأ حكم القانون له أهمية تتعدى تأثيرها الفرد ليشمل المجتمع و قطاع الاعمال ، كما ان ارتفاع مؤشر حكم القانون لأي بلد يساعد على خلق ثقة بين الجهات التنفيذية الحكومية من جهة ، و القطاع الخاص و الأفراد من جهة أخرى ، و هذه الثقة تساعد على دعم الاستثمار و خلق بيئة استثمارية صحية ، و يساعد حكم القانون أيضا على الإبداع و الابتكار كنتيجة لحماية حقوق الملكية الفكرية لذلك فمؤشر حكم القانون يعتبر مبدأ مهم من مبادئ الحوكمة.

يوضح الجدول رقم (1) تطور مؤشر حكم القانون في الجزائر خلال الفترة 2000-2017

الجدول رقم (1) ترتيب الجزائر في مؤشر حكم القانون خلال فترة 2000-2017

السنة	المؤشر	السنة	المؤشر	السنة	المؤشر
2000	11.88	**2006**	27.75	**2012**	26.76
2001	11.88	**2007**	24.88	**2013**	30.99
2002	33.17	**2008**	25.48	**2014**	24.04
2003	31.68	**2009**	23.22	**2015**	19.23
2004	33.49	**2010**	26.54	**2016**	18.75
2005	28.23	**2011**	24.41	**2017**	19.23

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات البنك الدولي المتاحة على الموقع :
https://info.worldbank.org/governance/wgi/Home/Reports

من خلال الجدول أعلاه يتبين ان الجزائر قد حققت قيم متدنية جدا في مؤشر حكم القانون إذ لم تتعد في اغلب سنوات الدراسة 30%، و لتوضيح ترتيب الجزائر في هذا المؤشر قمنا بتحويل معطيات الجدول رقم (4-13) الى منحنى بياني على النحو التالي:

الشكل رقم (2) ترتيب الجزائر في مؤشر حكم القانون خلال فترة 2000-2017

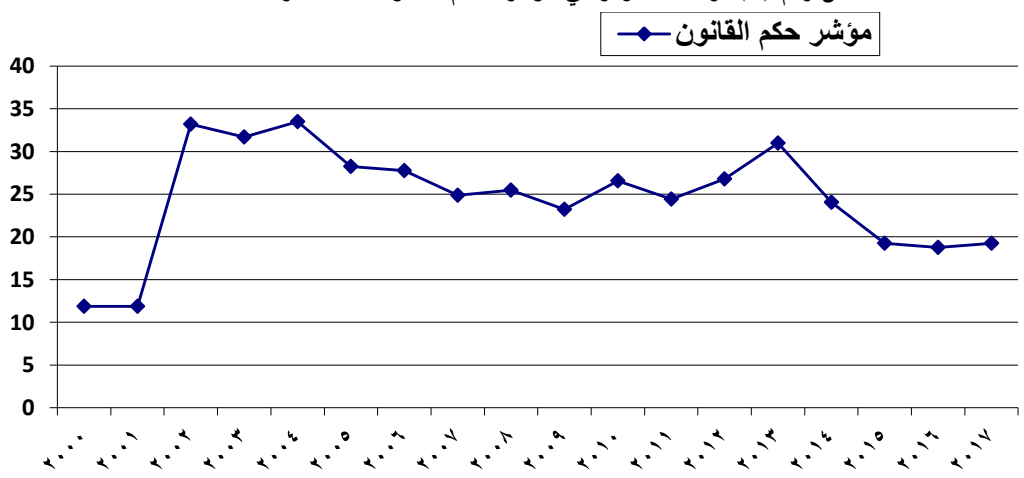

المصدر : من إعداد الباحث إعتمادا على معطيات الجدول رقم (1)

من خلال الشكل اعلاه يتبين ان مؤشر حكم القانون في الجزائر عرف هو الاخر نقاط متدنية خلال فترة الدراسة إذ سجلت خلال سنوات 2002 2003 2004 نقاط فوق 30% ثم سجلت خلال الفترة

المتبقية نقاط أقل من 30 لتصل خلال سنة 2017 لـ 19.23 من 100 و هو ما يعكس غياب دولة القانون و ضبابية التشريعات و سوء تطبيقها و المستوى الضعيف للعدالة رغم زيادة حجم الإصلاحات التشريعية و القانونية التي شهدتها البلاد و عصرنة العدالة و تنمية الموارد البشرية خلال هذه الفترة لكن يبقى الإشكال في الممارسة و التطبيق .

2.4 ترتيب الجزائر ضمن مؤشر المساءلة

يقيس هذا المؤشر مدى قدرة مواطني بلد ما على المشاركة في انتخاب حكومتهم، بالإضافة إلى حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية وسائل الإعلام ، كما يركز هذا المؤشر على الجانب المرتبط بالحرية السياسية من تعددية حزبية و حرية الاعلام ، حرية التعبير عن الرأي و نزاهة الانتخابات ، و مشاركة المرأة في الحياة العامة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ،و هو مؤشر ذاتي يعبر على إدارة الحكم، يصدر عن البنك الدولي حيث تجمع عناصره من مصادر مختلفة، وهو يقيس الادراكات الحسية للمفاهيم التالية :

-الانتخابات الحرة و النزيهة، الحريات المدنية، الحقوق السياسية، دور القطاع العسكري في السياسة، التغير الحكومي وشفافية القوانين و السياسات (لخضر، 2017، 284).

جدول رقم (2) : تطور مؤشر التمثيل و المساءلة في الجزائر خلال فترة 2000-2017

السنة	المؤشر	السنة	المؤشر	السنة	المؤشر
2000	14.43	**2006**	22.6	**2012**	22.54
2001	14.43	**2007**	20.19	**2013**	23.94
2002	18.91	**2008**	20.67	**2014**	25.12
2003	18.91	**2009**	17.54	**2015**	24.63
2004	23.56	**2010**	18.48	**2016**	23.65
2005	25.56	**2011**	20.19	**2017**	23.15

المصدر : من إعداد الباحث إعتمادا على معطيات البنك الدولي المتاحة على الموقع :
https://info.worldbank.org/governance/wgi/Home/Reports

يتضح لنا من معطيات الجدول اعلاه ان الجزائر تبوأت مراتب جد متدنية بين دول العالم التي شملها التقرير طيلة فترة الدراسة وقصد ايضاح ذلك حولنا معطيات الجدول الى منحنى بياني على النحو التالي:

الشكل رقم (3) تطور مؤشر التمثيل و المساءلة في الجزائر خلال فترة 2000-2017

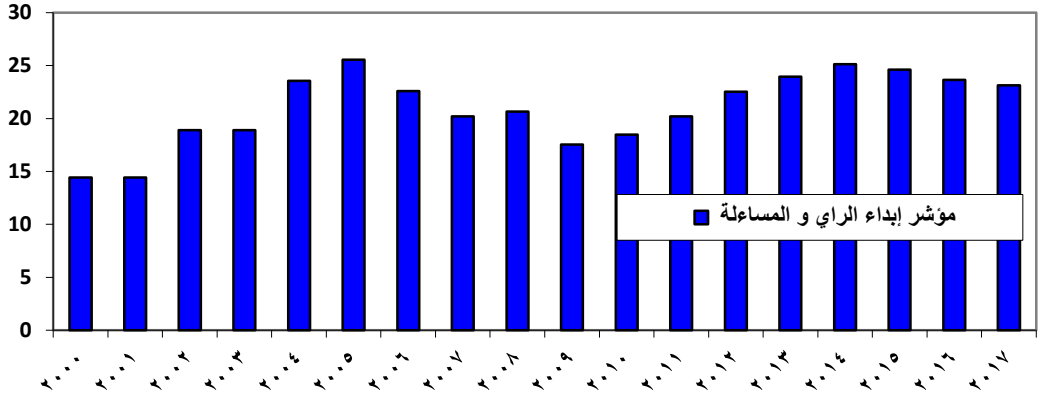

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم (2)

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ ان مؤشر التمثيل و المساءلة لم يتعد 30 نقطة خلال الفترة 2000-2017 ، أي انه لم يصل الى الوضع الجيد ، حتى و إن عرفت تحسنا خلال الفترة 2000-2005 حيث كان يشير سنة 2000 الى.4314 ليصل الى اعلى معدل له سنة 2005 بـ 25.56 و بهذا انتقل من الوضع الضعيف الى الوضع المتوسط خلال فترة من 2000 الى 2005 و قدر معدل الزيادة بما يقارب 43.54 %لكنه ابتداء من سنة 2006 عرف هذا المؤشر هبوطا حيث كان يصنف خلال الفترة 2006-2010 ضمن المستوى الضعيف ، ومن 2011 الى 2014 شهد تحسنا نسبيا ضمن المستوى الضعيف (أعلى من 10 و اقل من 25) لتعود للتراجع خلال الفترة من 2015 -2017 الى مستويات اقل من 25 بتسجيل نقطة 23 في كل من سنة 2016 و 2017 ، و عموما يمكن القول ان هذا المؤشر لازال يسجل نسبا متدنية لا ترقى للمستوى المطلوب ، على اعتبار ان التمثيل و المساءلة في الجزائر تبقى غير كافية ، و أن تحسينها من شأنه أن يحسن عملية ترشيد الانفاق العام باعتبارها تجعل المشرف على الإنفاق يخضع للمساءلة .

3.4 الفساد في الجزائر خلال فترة 2000-2017

يعد الفساد من أكبر العوائق أمام تحقيق التنمية باعتباره يحول دون تحقيق السياسات الإنفاقية التوسعية لأهدافها في تحقيق التنمية ، و نظرا لخطورة هذه الظاهرة اهتمت العديد من الهيئات و المؤسسات الدولية بموضوع الفساد و من اهم هذه المؤسسات نجد المنظمة الدولية للشفافية و التي تبحث و تقيس حجم الفساد في الدول عن طريق مؤشر خاص يدعى مؤشر مدركات الفساد

3.4 .1الجزائر ضمن مؤشر مدركات الفساد

إن مؤشر مدركات الفساد هو مؤشر يصدر عن منظمة الشفافية الدولية و يقيس درجة إدراك الفساد الموجود في اوساط المسؤولين العامين و السياسيين ،وتتراوح قيمة تصنيفاته من 10 (الاقل فسادا) الى 0 (الاكثر فسادا) ،و تهتم الدراسة المسحية لهذا المؤشر بقياس القطاع العام و استغلال الوظيفة العامة من أجل الكسب الشخصي ، و يقيس ايضا الفساد لدى الحكومات ، و بدأ العمل بهذا المؤشر منذ عام 1995 اذ يتم اصداره سنويا كمؤشر دولي لملاحظة الفساد يرمز له اختصارا (CPI) يقوم بترتيب دول العالم حسب مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين و السياسيين و مدى تغلغله أو تأثيره في الاقتصاد و لمعرفة ترتيب الجزائر ضمن هذا المؤشر قمنا بإعداد الجدول رقم (4-17)

الجدول رقم (3) تطور مؤشر مدركات الفساد للجزائر خلال فترة (2003-2017)

سنة الدراسة	الترتيب / عدد الدول	نقاط المؤشر
2003	133/88	2.6
2004	146/97	2.7
2005	158/97	2.8
2006	163/84	3.1
2007	180/99	3.0
2008	180/92	3.2
2009	180/111	2.8
2010	178/105	2.9
2011	183/112	2.9
2012	174/105	3.4
2013	175/94	3.6
2014	174/100	3.6
2015	168/88	3.6
2016	176/108	3.4
2017	180/112	3.3

المصدر :من إعداد الباحث إعتمادا على معطيات المنظمة العالمية للشفافية للفترة (2003-2017)

يتضح من الجدول أعلاه أن ترتيب الجزائر في هذا المؤشر كان جد متأخر طيلة فترة الدراسة إذ سجل أدنى قيمة له سنة 2003 ب 2.6 نقطة من 10 أما أقصى نقطة فسجلت سنة 2013،2015،2014إذ تحصلت على 3.6 من اصل 10 نقاط و قصد توضيح ترتيب الجزائر ضمن مؤشر مدركات الفساد خلال فترة الدراسة قمنا بتحويل معطيات الجدول رقم (3) لأعمدة بيانية على النحو التالي:

الشكل رقم (4) : تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر خلال فترة (2003-2017)

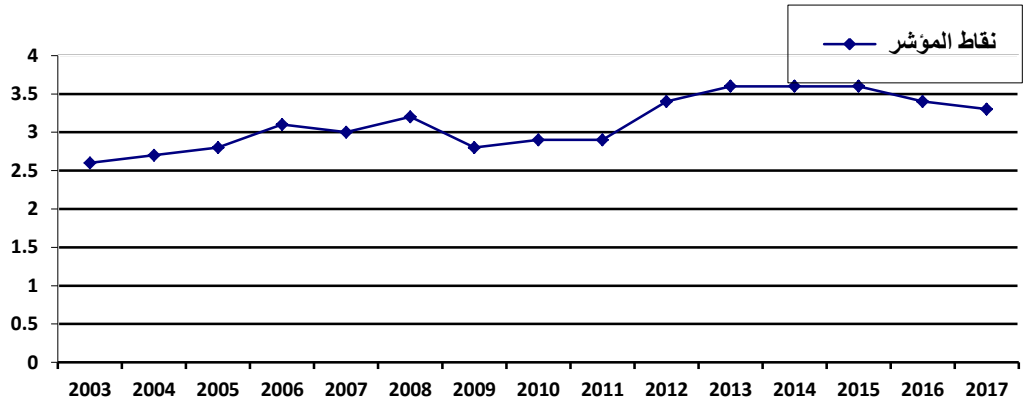

المصدر : من إعداد الباحث إعتمادا على الجدول رقم (3)

من خلال المنحنى أعلاه نلاحظ أن الجزائر لم تتعد علامة 3.6 خلال فترة 2003 - 2017 و هذا ما أدى الى تصنيف الجزائر ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم مما يعكس عدم قدرة الدولة على التحكم في إنفاقها العام. فخلال سنوات 2003، 2004 و 2005 لم تتجاوز النقطة الممنوحة للجزائر وفق هذا المؤشر علامة 3 من 10و هذا دليل على تفشي الفساد بشكل كبير فصنفت ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم (أقل من 3 نقط من 10). و خلال سنة 2006 إرتفع المؤشر إلى 3.1 حيث خرجت الجزائر من القائمة السوداء للدول الأكثر فسادا في العالم (البلدان التي تتحصل على اقل من 3 درجات من 10) و هذا راجع إلى محاولة الدولة الجزائرية محاربة الفساد من خلال أصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته و قد تضمن هذا القانون عدة إجراءات من بينها إنشاء قطب وطني جزائي مالي ذي إختصاص وطني لدى مجلس قضاء الجزائر يتولى البحث ، التحري ، المتابعة و التحقيق في الجرائم المالية شديدة التعقيد ،كما قامت الجزائر خلال هذه السنة بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و هذا ما إنعكس إيجابا على ترتيب الجزائر سنتي 2007 و 2008 ، لتتراجع بعد ذلك بداية من سنة 2009 إلى غاية 2011 حيث تحصلت على نقاط تتراوح من 2.8 سنة 2009 و 2.9

سنتي 2010 و 2011 لتعود بذلك إلى قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم، و حدث ذلك في نفس فترة برنامج دعم النمو الاقتصادي و الذي رصد له غلاف مالي هو الأكبر من نوعه في تاريخ الجزائر إذ تجاوز 386 مليار دولار، حيث خصص الجزء الأكبر منه لدعم البنية التحتية و دعم المشاريع العمومية ذات الطابع الاجتماعي وهذا ما فتح المجال لانتشار المعاملات الفاسدة من رشاوى و إختلاسات وغيرها... الخ

أما في فترة 2012-2015 فقد حصلت الجزائر على نقاط تتراوح بين 3.2 إلى 3.6 وهو ما يعني أن ظاهرة الفساد خلال هذه الفترة كانت عالية أيضا و أن الآليات القانونية و الإجرائية على الرغم من كثافتها إلا أن فاعليتها ضعيفة ولم تؤدي ما عليها، و يتواصل تدني النقاط المتحصل عليها في هذا المؤشر و الخاصة بالجزائر في سنتي 2016 و 2017 حيث بلغت 3.4 و 3.3 على التوالي بترتيب تجاوز المائة من بين 180 دولة و هو دليل على انتشار الفساد بشتى أنواعه.

5. الخاتمة

لقد أصبحت المساءلة و حكم القانون حاليا مطلبا حقيقيا لحكومات الدول خاصة النامية منها ، لما توفره من فرص لتحقيق مكاسب جمة على مستوى النمو الاقتصادي كونها تساعد على الاستخدام الفعال للموارد المالية المتاحة و تمكن من حسن استغلالها عن طريق محاربته للفساد بكل أشكاله و أنواعه ،و تعزيزه التسيير الحسن للمال العامة ، مما يساعد على تحقيق أهداف و أولويات السياسة العامة للدولة، ففي الجزائر أصبح الاعتماد على المساءلة و حكم القانون خطوة أساسية من أجل تعزيز إمكانية تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة ،و في هذا الإطار سعت الجزائر منذ مدة إلى التوجه نحو إصدار إستراتيجية تضم مجموعة من التنظيمات و القوانين و كذا استحداث هيئات و أجهزة لمحاربة الفساد إلا أنها لم تحقق الأهداف المسطرة بل إتخذ الفساد منحى تصاعدي عكس ما خطط له ،إذ تجلى ذلك في تعدد مظاهر الفساد بشتى أنواعه نظرا لعدم الجدية في تطبيق أحكام القانون من جهة و غياب المساءلة و محاسبة المفسدين وهذه الأسباب التي أدت إلى نمو و تفشي هذه الظاهرة و الآليات التي تساعد على إعادة إنتاجها.

و من خلال هذه الدراسة إستخرجنا العديد من النتائج و التي سنعرضها في النقاط التالية :

- تمكن المساءلة و حكم القانون من توجيه موارد الدولة الاقتصادية وجهة صحيحة من خلال إنتهاج سياسة رشيدة لإنفاقها العام بما يخدم التنمية في البلد و يحقق الكفاءة و النجاعة في إدارة موارد الدولة ،مما

يحقق في النهاية تلبية الاحتياجات المتزايدة للأجيال الحالية دون الإضرار بحق الأجيال القادمة بإستغلال هذه الموارد؛

– إن مؤشر المساءلة و حكم القانون تأكد على تراجع فعالية الحوكمة في الجزائر و هذا نتيجة عدم الالتزام بالإجراءات و القوانين و غياب استقلالية جهاز القضاء مما يفقده جزء كبير من فعاليته و تجسد هذا في مختلف قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر

– تعد المساءلة و حكم القانون ركيزتين أساسيتين للحفاظ على المال العام و توجيهه للإنفاق و تخصيصه بما يتلاءم و حاجيات أفراد المجتمع كون الركيزة الأولى (المساءلة) فهي تعمل على إتاحة الفرصة للمحاسبة و معاقبة كل من يقوم بإساءة إستغلال المال العام أما الركيزة الثانية (حكم القانون) فهي تتيح الردع الذي يعتبر جد ضروري لمنع تكرار نفس السلوكيات المشبوهة و الفاسدة ؛

– إن جهود الجزائر في تطبيق حكم القانون و المساءلة باعتبارهما من بين المبادئ الأساسية في الحوكمة لم يكن لها أثر إيجابي على تسيير الانفاق العام و هذا نظرا لعدم الجدية في تطبيق مختلف الإجراءات المتخذة في هذا المجال و غياب الإرادة السياسية الصادقة التي تساهم في وضع حد لانتشار هذه الظاهرة ؛

– يجب على الجزائر مواصلة بذل الجهود في إطار سن القوانين الخاصة بالكشف و الحد من انتشار ظاهرة الفساد إضافة إلى الحرص على تطبيقها فالمشكل الحقيقي في الجزائر لا يكمن في النصوص القانونية بقدر ما يكمن في تطبيقها

– العمل على ضرورة إصلاح المؤسسات الحكومية للقضاء على البيروقراطية لتصبح أكثر كفاءة وفعالية و هذا بدعم المساءلة في تسييرها ؛

– تعد التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد و ضرورة حماية المال العام من خلال تفعيل عمل المجتمع المدني عن طريق التحسيس بمخاطر الفساد على الاقتصاد الوطني أمرا أساسيا للتصدي للظاهرة ، فمسؤولية محاربة الفساد تقع على الجميع و ليس فقط على الدولة .

6. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- جون د.سوليفان ، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي و الإقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة.
- مدحت محمد، الحوكمة الرشيدة ،المجموعة العربية للتدريب و النشر ،الطبعة الاول ،مصر ،2015.
- عماد الشيخ داوود ، الشفافية و مراقبة الفساد ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2004.

- زهير عبد الكريم الكايد ، الحكمانية قضايا و تطبيقاتها ، الطبعة الأولى ، المنظمة العربية للادارة ، لبنان ، سنة 2003.
- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية و مؤشراتها، الطبعة الاولى ، دار الشروق ، مصر ، سنة 2000،
- حمد مبروك ، الفساد الاقتصادي أسبابه ،أشكاله ،اثاره ،اليات مكافحته ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2013،.
- Presses Universitaire de France , La rousse super Major ;Paris ,2006.

المقالات:

- فضيل خان ،شعيب محمد توفيق ، الفساد الاداري و المالي –المفهوم و الاسباب و الاثار وسبل العلاج- ،مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ،جامعة بسكرة، 2016، الجزائر.
- حسينة شرون ، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر.
- خالد عيادة ، الفساد اسبابه اشكاله و طرق مكافحته في الاردن –دراسة ميدانية-،المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية العدد2، 2014، الجزائر.
- ميلود بورحلة ،سليمة لفضل ، دراسة تحليلية لتأثير الفساد و النوعية المؤسساتية على النمو الاقتصادي في الجزائر ،مجلة جديد الاقتصاد، عدد رقم 12، الجزائر.
- جريو سارة ، بوفليح نبيل ،دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي و الاداري ، مجلة الاقتصاد و المالية ،عدد 2 ،2018 ، الجزائر.
- رباعي امينة ، واقع الفساد في الجزائر و جهود مكافحته ، مجلة الاقتصاد و التنمية ، جامعة يحي فارس – المدية ، العدد 7 ، 2017، الجزائر.
- كوسر عثامنية ، تافرونت عبد الكريم ، استقلالية القضاء كالية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و التشريعات الوطنية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 07 ، جانفي 2017 ، الجزائر.
- يحي عثماني ، الحوكمة الادارية علاج للفساد ، مجلة روافد ،العدد الثاني ،الجزائر ، 2017 ، الجزائر.
- جريو سارة ، بوفليح نبيل ، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي و الاداري ، مجلة الاقتصاد و المالية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2018 ، الجزائر.
- بوزيد السايح ، عبد الرزاق مولاي لخضر ، فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد ، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، عدد 7 ،2017 ، الجزائر.

- العمري علي ، خبيزة أنفال حدة ، الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، 2017، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 23، الجزائر.

الملتقيات:

- محمد محمود العجلوني ، اثر الحكم الراشد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية ،المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الاسلامي حول النمو و العدالة و الاستقرار من منظور إسلامي ، خلال فترة 9-11-سبتمبر 2013، تركيا.
- دندن جمال الدين ، الحكم الراشد كأداة لتدعيم إصلاح مالية الجماعات المحلية ، الملتقى الوطنى : تسيير الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية ،بجامعة البليدة ، الجزائر.
- حوشين كمال ،بوسبعين تسعديت ،تحليل العلاقة الترابطية بين مفهوم الحوكمة و الموازنة العامة للدولة مع الاشارة الى حالة الجزائر ،الملتقى الدولي الثامن حول : دور الحوكمة في تفعيل و أداء المؤسسات و الاقتصاديات ،يومي 12،13 ماي2004 ،جامعة شلف ، الجزائر.
- عبد العالي محمدي ، عمر شريف ،دور حوكمة الميزانية العامة للدولة في الحد من الفساد المالي و الاداري –حالة الجزائر –، الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات ارساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة يومي 30-31 اكتوبر 2012، الجزائر.

مواقع الأنترنيت:

ياسمين خضري ، دليل تقييم الحوكمة الرشيدة في القطاعات الخدمية ، 2014،مصر، الموقع http://www.socialcontract.gov.eg تاريخ الاطلاع 2018/04/12.